ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

د. ثامر حسن صبر

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لهُ، واشهد ان سيدنا محمداً عبده ورسوله (ﷺ)، صلاةً وسلاماً دائمين إلى يوم الدين.

أما بعد:

فان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام، ودعامة راسخة من دعائم المجتمع الرباني، دلت على ذلك النصوص، وشهد به التاريخ، ونطق به الواقع.

والأمة اليوم تحتاج إلى إحياء تلك الشعيرة، وتقوية تلك الدعامة، لتنفض عنها بذلك ما علق بها من الغبار الذي أثارهُ عليها الكيد الخارجي والداخلي، الذي لم يكن ليفعل فعله لولا انحسار المفهومات الإسلامية لدى الأمة وبعدها عن دينها.

والمتصدي لبعث ما إندثر من تلك الشعيرة، ولتقوية ما بقي منها يحتاج – بلا ريب– إلى فقه غيرها، ليسير على هدى ونور، يجنبه الزلّل والشطّط، ويُبَصره بالسبل المثلى لأداء تلك الرسالة الجليلة والمهمة الشريفة.

من هُنا كانت كتابة تلك السطور، إسهاماً في بيان ذلك الفقه، وإضاءةً للطريق، وتنبيهاً إلى المحذورات، وإزالة للمعوقات.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وكما يلي:

المقدمة.

المبحث الأول: ماهية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحكمه، والمقياس الذي يُعرف به. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثاني: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثالث: المقياس الذي يعرف به المعروف والمنكر.

المبحث الثاني: أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وآدابه، وعلاقته بمصطلح الحسبة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثاني: آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثالث: علاقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمصطلح الحسبة.

المبحث الثالث: العقوبات المترتبة على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعوقاته، وضوابطه. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العقوبات والآثار المترتبة على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثاني: معوقات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثالث: ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه:

الضابط الأول: أن يكون النهي عن منكر مجمعٍ عليه.

الضابط الثاني: أن لا يؤدي النهي عن المنكر إلى منكر أشد منهُ.

الضابط الثالث: أن يكون المنكر معلوماً وظاهراً من غير تجسس.

الضابط الرابع: التحلي بالرفق في إنكار المنكر.

الضابط الخامس: الإستعانة ببعض المباح لتغيير المنكر.
الضابط السادس: ظن التأثير في إنكار المنكر.
الضابط السابع: اختيار الوقت المناسب للإنكار.
الضابط الثامن: أن يكون المنكر مقدوراً عليه.

هذا جهد المقل، فإن وفقت فيه فالحمد لله وحده، وان قصرت فمن نفسي وتقصيري، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

ماهية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحكمه والمقياس الذي يعرف به

المطلب الأول

ماهية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أولاً: ماهية الأمر بالمعروف.

المعروف لغةً: «ضد المنكر، والعرف: ضد المنكر، يقال: أولاه عرفاً أي معروفاً، والعرف والمعروف: الجود، وقيل: هو اسم ما تبذله وتسديه... والمعروف كالعرف، قال الزجاج: المعروف هنا ما يستحسن من الأفعال... والمعروف –أيضاً– النصفة وحسن الصحبة»[١].

والمعروف اصطلاحاً:«اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة...»[٢]، وعرفه بعض المعاصرين بأنه: «اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة»[٣].

ما يشمله المعروف:

مما تقدم نعلم أن للمعروف معنى واسعاً، يشمل الاعتقادات: من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر.

ويشمل العبادات: من الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والجهاد.... وغير ذلك، كما يشمل النظم والتشريعات: من الحكم بما أنزل الله في المعاملات المالية وغيرها، وفي علاقة الحاكم بالمحكوم، وتطبيق الحدود، والقصاص، والمعاهدات... ونحو ذلك، ويشمل أيضاً الأخلاق: من الصدق، والعدل، والأمانة، والعفة، والوفاء ونحوها، وسمي معروفاً: لأن الفطرة المستقيمة والعقول السليمة تعرفه وتشهد بخيره وصلاحه[٤].

ومعنى الأمر بالمعروف: الدعوة إلى فعله والإتيان به، مع الترغيب فيه، وتمهيد أسبابه وسبله بصورة تثبت أركانه، وتوطد دعائمه، وتجعله السمة العامة للحياة[٥].

ثانياً: ماهية النهي عن المنكر.

المنكر لغةً: «المنكر من الأمر: خلاف المعروف... ونكره ينكره نكراً، فهو منكور، واستنكره فهو مستنكر، والجمع مناكير، والنكر والنكراء ممدود: المنكر، وفي التنزيل العزيز: **(لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْراً)**[٦]، ورجل نُكُر ونَكِرٌ أي داهٍ مُنْكر، وكذلك الذي ينكر المنكر، وجمعها إنكار، مثل عضد وأعضاد وكبد وأكباد»[٧].

والمنكر في الاصطلاح: «كل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه»[٨].

وعرفه بعض المعاصرين بأنه: «كل اعتقاد أو قول أو عمل أنكره الشارع الحكيم أو نهى عنه»[٩]، وسمي منكراً: لأن الفطر المستقيمة والعقول السليمة تنكره وتشهد بضرره وفساده[١٠].

من المنكر: المنكر الأكبر هو الشرك بالله تعالى والكفر به، وقد نص القرآن الكريم على أن من المنكر الأكبر اعتقاد أفضلية أي تشريع على تشريع الله تعالى، يقول تعالى: **(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)**[١١]، ويقول جل شأنه: **(فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً)**[١٢].

ومعنى النهي عن المنكر: «التحذير من إتيانه وفعله مع التنفير منه والصد عنه، وقطع أسبابه وسبله بصورة تقتلعه من جذوره، وتطهر منه الحياة جميعاً»[١٣].

المطلب الثاني

حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من المعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجوز لمسلم أن يتخلى عنه مهما كان، ولهذا سوف أتناول الآيات التي تصف النبي القائد (ﷺ) أن أول صفاته الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتصف الفرد المسلم بأن أول صفاته الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتصف الأمة المسلمة بأن أول صفاتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتصف المنافق بأنه على العكس يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف.

كما جاء ذلك في وصف النبي (ﷺ) قول الله تعالى في سورة الأعراف، الآية تتحدث عنه فتقول: (**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ والإنجيل**)،فذكرت الآية أن أول صفاته:(**يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ**)،قبل:(**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**)[١٤]، فأول صفة يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر هذا عن النبي (ﷺ)، وأما عن الأمة الإسلامية التي ننتمي إليها:(**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ**)، اول صفة:(**تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**)،قبل:(**وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**)[١٥].

فالفرد المسلم ذكوراً وإناثاًيقول الله في وصفهم:(**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**) [١٦].

وأما المنافقون والمنافقات (**الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ**)[١٧].

وجه الدلالة من النصوص السابقة: أن كل الأمة وكل مؤمن ومؤمنة بمن فيهم محمد (ﷺ) الوظيفة العظيمة في حياتهم هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولهذا اجمع أهل العلم على فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهما فرض عين أو كفاية:

فذهب ابن حزم رحمه الله تعالى إلى إنه فرض عين، لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[١٨].

وعند جماهير أهل العلم إنه فرض كفاية، وهذا هو الصحيح؛ لقوله تعالى: (**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**)،[آل عمران: ١٠٤].

فإذا قامت الأمة المذكورة في الآية – وهي الطائفة – أي الطائفة من الناس إذا قامت بالمهمة سقطت عن الباقين، ولكن يشترط أن تكون هذه الطائفة ممن تتحقق بهم الكفاية في إقامة هذه الشعيرة.

على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون فرض عين في بعض الحالات، إضافة إلى أن الإنكار القلبي وكراهية المنكر والقائمين به فرض عين على الجميع باتفاق العلماء ولا يعذر فيه أحد لأنه ممكن لكل واحد.

وهذه الحالات هي[١٩]:

١ – إذا لم يعلم بالمنكر غير شخص معين، فهو حينئذ مطالب بالإنكار وجوباً، لأن الكفاية لا تقوم إلا به.

٢ – إذا لم يستطع تغيير المنكر إلا شخص بعينه، فمثلاً قد تشيع بعض المنكرات في وجهاء المجتمع وأعيانه وكبرائه ، فلا يستطيع كل أحد من المسلمين أن ينكر عليهم، فيتعين حينئذ على من يستطيع الإنكار من ذوي المكانة العلمية والاجتماعية أن ينكر عليهم.

٣ – يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على من ولاه الله أمراً من أمور المسلمين، بدءاً بالسلاطين الذين أئتمنهم الله تعالى على الأمة، فإنما شرع الإسلام الولاية العظمى لتحقيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكل مصلحة تحتاجها

الأمة فهي من المعروف، وكل مفسدة للأمة فهي من المنكر، سواء كان ذلك في الأمور الدينية أو الدنيوية.

ثم كل مسلم حسب ولايته ومسؤليته، فالوزير مسؤول عن رعيته، ومدير الدائرة الحكومية مسؤول عن رعيته، ومدير المؤسسة مسؤول عن رعيته، والمدرس مسؤول عن رعيته، والأب مسؤول عن أسرته، ورجل الحسبة المكلف من قبل ولاة الأمور مسؤول عن القيام بمهمته بقدر المستطاع.

وهكذا نجد أن كل فرد في الأمة مطالب بأن يكون قيماً على من ولاه الله أمرهم، من أدنى مسؤولية إلى أعلى مسؤولية.

قلت: وهاهنا قضية خطيرة لا بد من إثارتها، وهي أن كثيراً من الناس اعتادوا أن يلقوا بمسؤولية إنكار المنكر على غيرهم، فيلومون مثلاً، العلماء والأمراء لأنهم يستطيعون تغيير المنكر ويتنصلون هم من المسؤولية تماماً، ولو اطلعت على بيت أحدهم فقد تجد فيه عشرات المنكرات لم يغيرها، وكأنه ينتظر أن يأتي العلماء إلى بيته ليغيروها.

وهذه العادة خطيرة وسيئة، فإن كل فرد في المجتمع مسؤول عن إصلاح ما يستطيع إصلاحه؛ لأنه جزء من المجتمع، يجب عليه القيام بمهمته، كما يجب على العلماء وغيرهم أداء مهمتهم، ولو أن كل مسلم قام بما عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لصلحت الأمة وأفلحت، وظهر المعروف واختفى المنكر، أما إذا ظلت الأمة تتدافع على القيام بهذا الواجب، فالعامة تلوم العلماء وتطالبهم بالإصلاح، والعلماء يلومون العامة على خذلانهم لهم، وكل فئة في المجتمع تلقي بالمسؤولية على غيرها، فيظل المنكر قائماً ممكناً إلى يوم يبعثون.

المطلب الثالث

المقياس الذي يعرف به المعروف والمنكر

لا بد من مقياس أو ميزان ثابت وواضح يرجع إليه في معرفة وتمييز المعروف أو المنكر، وهذا الميزان ينبغي أن يكون ميزاناً إلهياً مستمداً من كتاب الله وسنة نبيه (ﷺ) فما أمرت به شريعة الله أو ندبت إليه وحثت عليه فهو المعروف، وما أنكرته وحذرت منه وذمت فاعله فهو المنكر.

ولا يجوز الرجوع في هذا الأمر إلى مقاييس العقل البشري فقط، أو إلى تقاليد الناس وأعرافهم، أو إلى القوانين والأنظمة الوضعية الناقصة.

يقول صاحب كتاب (نهاية الرتبة في طلب الحسبة): ولا مدخل للعقول في معرفة المعروف والمنكر إلا بكتاب الله تعالى وسنة نبيه (ﷺ) ورب جاهل يستحسن بعقله ما قبحه الشرع فيرتكب المحظور وهو غير عالم به[٢٠].

ويقول صاحب تفسير الظلال: «فلا بد إذن من ميزان ثابت نرجع إليه بالأعمال، ولا بد من قيم معترف بها نقيس إليها المعروف والمنكر، فمن أين نستمد هذه القيم؟ ومن أين نأتي بهذا الميزان؟ من تقديرات الناس وعرفهم وأهوائهم وشهواتهم، وهي متقلبة لا تثبت على حال؟! أننا ننتهي إذن إلى متاهة لا دليل فيها، وإلى خضم لا معالم فيه! فلا بد ابتداء من إقامة الميزان... ولا بد أن يكون هذا الميزان ثابتاً لا يتأرجح مع الأهواء... هذا الميزان الثابت هو ميزان الله»[٢١].

وبناءً على ما تقدم يتبين أمور:

الأمر الأول: إن المقياس في معرفة المعروف والمنكر ليس هو عرف الناس، وتقاليدهم وما شاع بينهم، فإن عرف الناس متقلب؛ إذ قد يعرفون اليوم شيئاً ويألفونه ويعتادونه ثم غداً ينكرونه ويضادونه، كما إنهم قد يفعلون نقيض ذلك؛ فينكرون اليوم شيئاً، ثم غداً يألفونه ويعملون به.

فالمقياس في تحديد المعروف والمنكر هو الشرع وليس العرف، وكم من معروف جرى في أعراف الناس إنكاره!!

أرأيت مثلاً– إعفاء اللحى الذي أمر به النبي (ﷺ) كقوله: «أحفوا الشوارب واعفوا اللحى....»[٢٢]، وغيرها من الأحاديث الأخرى في الصحاح وغيرها، أرأيت كيف يصبح ذلك المعروف في بعض المجتمعات أمراً منكراً، يشيع ضده، ويصبح إعفاء اللحية مستغرباً، لم يعتد عليه الناس، ولم يألفوه؟!

وكذا احتجاب المرأة الذي عرف بالشرع قرآناً وسنة؟! أرأيت كيف أن بعض المسلمين في بعض المجتمعات قد يجهلون ذلك المعروف؛ فإذا رأوا امرأة متحجبة متسترة ضحكوا منها، وكيف أن بعضهم ربما قال: ما شأن هذه المرأة كأنها خيمة تمشي!! وكيف قال آخرون: إنها إنما تسترت لأنها ليست جميلة، فتريد أن تخفي قبحها!

والربا الذي شاع بين المسلمين في البنوك والمصارف والمؤسسات، حتى لا يكاد يخلو منه إلا القليل، وأصبح الأمر كما أخبر النبي (ﷺ)، في الحديث الذي رواه البخاري: «ليأتين على الناس زمان، لا يبالي المرء بما أخذ المال، أمن حلالٍ أم من حرام»[٢٣].

أرأيت حين يتحدث ناصح عن تحريم ذلك المنكر العظيم، أو عن تحريم بعض صوره الشائعة عند الناس؛ كيف تجد كثيراً منهم يفاجأ ويستغرب؟! بل ربما أتهم بعضهم ذلك الناصح بالكبائر؛ لأنه يستنكر أمراً عرفوه وألفوه واطمأنت إليه قلوبهم؛ فصاروا يرونه معروفاً، وهو في شرع الله منكر قبيح!!

وهكذا تصبح بعض المنكرات معروفاً، بسبب الذيوع والانتشار والإلف والاعتياد، عند كثير من الناس، لكن عرف الناس لا يغير الشرع، وإنما العبرة في التحسين والتقبيح بالشرع، وبالعقل الصحيح وبالفطرة السليمة، وهما لا يمكن أن يعارضا الشرع في ذلك.

الأمر الثاني: أن الأصل في المجتمع المسلم أنه يعرف المعروف ويقره ويرضاه ويأمر به، وأنه ينكر المنكر ويأباه وينهى عنه.

وإن وجدته يتقبل المنكرات ويتشرب بها فأعلم أنه مجتمع منحل، ولذلك كان أسلم المجتمعات وأحسنها وأنقاها هو مجتمع الصحابة ψ؛ إذ كانوا يعرفون المعروف وينكرون المنكر، ولهذا قال عبد الله بن مسعود في الأثر: «ما رآه المسلون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح»(٢٤).

وإذا أردت أن تطبق القاعدة المذكورة آنفاً على المجتمعات الإسلامية اليوم، وجدتها بلا شك تتفاوت تفاوتا كبيراً ولكن يغلب على هذه المجتمعات هنا – في الجملة – إنها تتقبل المنكرات، وتألفها، وتنتشر بينها بسرعة فما أسرع ما تنتشر الأزياء الأجنبية في أوساط نساء المسلمين، إذا بمجرد ما تظهر مغنية أو ممثلة أو عارضة أزياء بزي من الأزياء؛ فسرعان ما تجدهن يتبارين ويتنافسن على تقليده.

وما أسرع ما تفشو تسريحة معينة للشعر بين المسلمات بمجرد ما يرين مغنية أو ممثلة أو فاجرة تتزين بها.

وما أسرع ما يشيع بين شباب المسلمين كثير من الظواهر المنحرفة، تقليدا لشباب الغرب، سواء في الملبس، أو في كيفية الشعر، أو في مظهر السيارة، أو في غير ذلك.

وإن في تلك القابلية والطواعية لتقليد الكافرين في منكراتهم لدليلاً واقعيا واضحاً على الفراغ الكبير في عقول وأرواح كثير من المسلمين ومع ذلك فإن هذه المجتمعات لا يمكن أن يقال: إنها مجتمعات جاهلية مطلقة كما يقول بعض العلماء والمفكرين من المسلمين؛ لأن الرسول (ﷺ) أخبر أنه لا يزال في المسلمين من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ومن ذلك بيانه (ﷺ) لمعنى قول الله تعالى: (**وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ**)(٢٥).

فقد بين (ﷺ)في الآية و أحاديث كثيرة، منها الحديث المتواتر الذي اخبر فيه أنه «**لا تزال في هذه الأمة طائفة منصورة لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم**»(٢٦)،

وإنما سماها منصورة؛ لأنها مجاهدة، تجاهد على أمر الله؛ تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، والنصر من ثمرات الجهاد.

إذن لا يمكن القول بوجود جاهلية مطلقة في الأمة الإسلامية من أقصاها إلى أقصاها، في أي زمان إلا قبيل قيام الساعة.

ففي حديث علامات الساعة عن النواس بن سمعان قال: قال رسول الله ﷺ: «...**فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحا طيبة، فتأخذهم تحت آباطهم، فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم، ويبقى شرار الناس، يتهارجون فيها تهارج الحمر، فعليهم تقوم الساعة**».[٢٧]

وأفضل إنسان حينذاك من إذا رآهم يفعلون الفاحشة على قارعة الطريق قال:«**حتى أن الرجل ليغشى المرأة على قارعة الطريق**»[٢٨]!! وهؤلاء تقوم عليهم الساعة.

وحينئذ يبعث الله ذا السويقتين من الحبشة، فيهدم الكعبة، ويقلعها حجراً حجراً، ويستخرج كنزها[٢٩]، ولا يعود هناك من يحج أو يعتمر أو يصلي إلى الكعبة ويرفع الله القرآن من المصاحف وصدور الرجال، حتى لا يبقى في الأرض منه آية[٣٠]، ويبعث الله تعالى ريحاً طيبة فتقبض أرواح المؤمنين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر؛ لأنه لم يعد هناك من يستجيب لهم وبعد ذلك تقوم الساعة.

أما قبل ذلك الحين فلا يزال في الأمة من يصيخ لصوت النذير، ويرق لداعية الحق، قل هؤلاء أو كثروا، ولذا ذكر النبي (ﷺ) الغرباء في الحديث الصحيح المعروف، وذكر من صفتهم أنهم: «أناس صالحون، قليل في ناس سوء كثير، من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم»[٣١].

إذن ما دام هناك دعاة إلى الحق، آمرون بالمعروف ناهون عن المنكر فهناك من يذعن لهم ويطيعهم، ويستجيب لداعيهم فما أعظم عدل الله، وما أوسع رحمته!

المبحث الثاني

أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وآدابه وعلاقته بمصطلح الحسبة

المطلب الأول

أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تبرز أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأمة المحمدية، من عدة نواح، وبموجب أسباب مختلفة لعل أهمها:

١ – أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبادة من العبادات هي سبب خيرية هذه الأمة، وهو من خصائصها وميزاتها التي من الله تعالى عليها بها من بين سائر الأمم، قال تعالى: **(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)**[٣٢]، وقال جل وعلا:**(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)**[٣٣].

وهذه صفة المجتمع المسلم وميزته التي جعلت هذه الأمة غرة في جبين الدهر، وتاجاً يأتلق على مفرق التاريخ.

أما المجتمعات الجاهلية الكافرة فديدنها الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف عبر تاريخ البشرية الطويل، وأبرز شاهد على ذلك: المجتمعات المعاصرة التي ارتضت الكفر والضلال، فإن تلك المجتمعات اليوم تحارب الفضيلة، وتدعم الرذيلة، متذرعة بالحرية الفردية المزعومة.

إن هذه الحملة الشعواء لتدل على زيف دعاوى العلمانية البراقة، التي تتغنى بالحرية فإذا كان الإسلام هو الخصم صودرت الحريات، وظهرت العداوة والشراسة جلية واضحة ولا مواربة فيها ولا هدوء.

٢ – إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جزء من التكافل الذي جعله الله تعالى قائماً بين المؤمنين إذ المؤمنون متكافلون متكاملون فيما بينهم، فمثلاً لا يجوز أن

يكون هناك مسلم جائع والمسلمون حوله يأكلون ملء بطونهم، ولو حدث ذلك لكان لذلك المسلم أن يأخذ ممن حوله من المسلمين بالقوة ما يسد رمقه ويقضي به حاجته ويكون المسلمون آثمين في تخليهم عن مساعدته وسد حاجته وكذلك الحال في سائر الحاجات الضرورية.

ولو وجدت رجلاً يغرق لوجب عليك أن تنقذه بقدر استطاعتك، حتى لو ترتب على ذلك أن تنشغل عن عبادة مفروضة قد شرعت فيها من صيام أو صلاة أو غيرها.

ولو رأيت شخصا يريد شراء بضاعة فاسدة لكان واجباً عليك أن تبين له أنها فاسدة، من باب التناصح وإرادة الخير للمسلمين ومن هنا كانت مراقبة السلع والأسواق وحماية المستهلك جزءاً من نظام الحسبة الشرعية.

٣ – إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضمانة للبيئة من التلوث الفكري والأخلاقي، وهذا النوع من التلوث لا يقل خطورة وفتكاً عن التلوث الحسي الذي ينجم مثلاً عن الحرب الجرثومية التي تفزع الناس، وتقض مضاجعهم، أو غيرها من وسائل التلويث.

فإتاحة الفرصة مثلاً لأهل الرذيلة ليمارسوا الإفساد من خلال الأغنية، والمجلة والكتاب، والأجهزة المرئية، وبيوت الدعارة وغيرها، هذا يلوث البيئة العامة وينشر الوباء الأخلاقي الفتاك في المجتمع، مما يعسر مهمة المصلحين، ويجعلهم يقفون أحيانا عاجزين عن مقاومة تيار الانحلال.

وقل مثل ذلك في نشر الشبهات الفكرية التي تشكك الناس في دينهم، من خلال الكتاب، والمجلة، والجريدة، والشريط، والقصيدة ونحوها، فإن في ذلك أيضاً تلويثا للبيئة من الناحية الفكرية، مما يجعل كثيراً من الناس يتخبط في بحر من الشبهات التي تتجاذبه من هنا ومن هناك.

إنه لا يجوز أن يُقذف بالمجتمع في أحضان الشبهات والشهوات اعتماداً على ما يزعم له من حصانة، فإن الإنسان ليس معصوماً، وليس لديه حصانة من الضلال أو الانحلال حين يتعرض لسيول الفتنة، قال تعالى: **(وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً)**[٣٤].

والمجتمع الذي تظهر فيه المنكرات – فكرية أو أخلاقية – يتعرض لهزات عظيمة، لا يعلم مداها إلا الله، ولهذا قيل: إن المنكر إذا خفي لم يضر إلا صاحبه، وأما إذا أعلن، فإنه يضر الخاصة والعامة.

ولذلك فإن صاحب المنكر إذا كان في بيئة غير ملوثة فإنه يخفي منكره، ويبالغ في التواري والاستتار لأنه يعلم أنه يعيش في بيئة صالحة، وأنه يقوم بعمل ضد المجتمع، فشأنه تماماً كشأن الذي يريد أن يقوم بعمل تخريبي يخل بأمن المجتمع، فيخطط وينفذ في الظلام، بعيداً عن الأنظار.

لكن صاحب المنكر إذا كان يعيش في بيئة ملوثة موبوءة فإنه يمارس منكره جهاراً، على مرأى ومسمع من الناس، لأنه يحس أنه يقوم بعمل طبيعي لا يخالفه المجتمع عليه، وقد يؤول الأمر إلى استتار صاحب المعروف واستخفائه خشية العقوبة، أو خوفاً من أعين الناس وألسنتهم الحداد!

٤ – إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضمانة من العقوبات الإلهية التي تحل بالمجتمعات إذا فشا فيها الفساد، والظفر برضوان الله وجنته، كما قال سبحانه: **(فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ)**[٣٥]،**(وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)**[٣٦]،وقوله تعالى:**(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)**[٣٧]،وقوله تعالى:**(لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)**[٣٨].

المطلب الثاني

آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إن الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يتعامل مع نفوس بشرية فلذلك لا بد أن يتحلى بصفات معينة، تيسر له المضي في هذا الطريق، وتحميه من الشطط – بإذن الله – وأهم تلك الصفات [٣٩].

١ – **العلم:** إذ لا بد أن يعلم أن هذا منكر، لينكره وإن ذلك معروف؛ ليأمر به وأن يعرف وجه كون هذا منكراً وهذا معروفاً، وأن يعلم الطريق المثلى للأمر والنهي.

وأما الذي ينكر عن جهل فقد يفسد أكثر مما يصلح، وإنك لترى كثيراً من الجهال ينكرون ما لم يألفوا، وإن كان معروفاً في الحقيقة، لذلك فإن العامي لا ينبغي له أن ينكر إلا الأشياء الظاهرة المحرمة كالغش، والخمر، وكالميسر، وكترك الصلاة وما أشبه ذلك.

أما دقائق المسائل ولاسيما ما تعددت فيها المذاهب وتباينت فيها الأقوال، وللناس فيها سعة، فلا ينبغي الدخول فيها، وإلا كان الخطأ والوقوع في الحرج.

٢ – **الرفق والحلم:** لا بد للآمر الناهي أن يروض نفسه على الرفق والحلم، فإن التشنج والانفعال قد يسبب إخفاقاً في إنكار المنكر، بل قد يؤدي إلى مضاعفته واتساع دائرته ولا ريب أن كثيراً من المنكرات إذا رآها الغيور فإنه يغضب ويشتد مهما كان فيه من الانضباط، فليحرص على إلجام نفسه بلجام الرفق والحلم، ومراعاة المصالح.

كما أن المنكِر قد يجد من المنكَر عليه فظاظة أو ردّاً جارحاً فلا بد أن يقابلها بصدر رحب وبدون انفعال، وأن يرد عليه بابتسامة لطيفة، أو بطرفة تمتص الغضب، وتفوت الفرصة على صاحب المنكَر أن يستفز المنكِر.

كما قال تعالى :﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾.

٣ – **العدل:** أي أن يكون المنكِر عادلاً، فلا يجور على صاحب المنكَر فينسى فضائله، ويضخم سيئاته، وإنما يشهد له بحسناته وفضائله ويذكرها له،حتى تزداد خيراً وفضلاً وبعداً عن السيئات وبهذا الأسلوب العادل تكون فرصة القبول والاستجابة أعظم.

كما قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾.

٤ – **الحكمة:** وقضية الحكمة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تشكل على كثير من الناس، سواء من المنكرين أو المنكر عليهم، فبعض الناس يظن أن الحكمة تعني ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل الحكمة وضع الأمور في نصابها، قال الله تعالى:﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**﴾.

ومن جميل ما قال ابو الطيب المتنبي:

ووضع الندى في موضع السيف بالعلا مضر كوضع السيف في موضع الندى

٥ – **الصبر:** فإن الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر معرض للأذى، فلا يليق به أن ينزعج ويجزع، ويترك مهمته أو يتبرم بها، ولذلك قال لقمان لابنه وهو يعظه: (**يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ**)[٤٠].

ذلك أن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس مفروشاً بالورود والرياحين بل هو مليء بالأشواك والصخور والمصاعب الجمة، فمن لم يتحلَّ بالصبر فإنه سوف يستطيل الطريق ويستثقل العمل، فيتخلى عن المهمة الربانية الكريمة التي انتدب نفسه لها.

وقد وصف الله تعالى دعوة نبيه نوح عليه السلام، فقال:(**فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَاماً**)[٤١].

ومن المصلحة أن تتعاهد المدعو وقت إقباله وارتياحه بالكلمات الطيبات، وتحتال للوصول إلى قلبه بكل حيلة لا تذم، «**ولأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم** »[٤٢].

المطلب الثالث

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلاقته بمصطلح الحسبة

الحسبة لغةً: الحِسبة –بكسر الحاء– مصدر احتسابك الأجر، تقول: فعلته حسبة، وأحتسب فيه احتساباً، والاحتساب: طلب الأجر، والاسم: الحسبة بالكسر، وهو الأجر[٤٣].

والحسبة في الاصطلاح: «أمر بمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر، إذا ظهر فعله» هكذا عرفها الكثير من العلماء الذين أفردوها بالتأليف[٤٤].

ويتضح من هذا التعريف أنها مرادفة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن البعض يرى أن الحسبة أخص منه، وأنها لا تعدو أن تكون باباً من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن هؤلاء ابن خلدون (ت ٨٠٨ هـ) حيث عرفها في مقدمته بأنها «وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[٤٥].

وهذا هو الذي يبدو لنا رجحانه، وذلك لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشمل ولايات أخرى مما لا يدخل تحت اختصاصات ولاية الحسبة : كالولاية العامة

وولاية المظالم، وولاية القضاء.

وهذا الكلام ينطبق على الحسبة كولاية من الولايات التي نشأت في الدولة الإسلامية، أما الحسبة بمدلولها اللغوي فهي تشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على اعتبار أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأعمال التي يحتسب المسلم أجرها عند الله سبحانه وتعالى(٤٦).

المبحث الثالث

العقوبات المترتبة على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومعوقاته وضوابطه

المطلب الأول

العقوبات والآثار المترتبة على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

سنن الله تعالى في خلقه ثابتة لا تتغير، ولا تحابي أحداً، ولا تتخلف عند وجود أسبابها، وإن من سنن الله الماضية أن يسلط عقوباته على المجتمعات التي تقصر في شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، **(لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)**(٤٧).

وتلك العقوبات والآثار السيئة كثيرة ومتنوعة، لكن من أظهرها:

١ – كثرة الخبث: روى البخاري ومسلم، عن زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها أن النبي (ﷺ) استيقظ يوماً من نومه فزعاً وهو يقول: «لا إله إلا الله ويل للعرب من شرٍ قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا –وحلّق بين إصبعيه السبابة والإبهام، فقالت له زينت رضي الله تعالى عنها: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثر الخبث»(٤٨).

إن المنكر إذا أعلن في مجتمع، ولم يجد من يقف في وجهه، فإن سوقه تقوم، وعوده يشتد، وسلطته تظهر، ويصبح دليلاً على تمكن أهل المنكر وقوتهم، وذريعة

لإقتداء الناس بهم، وتقليدهم إياهم، وما أحرص أهل المنكر على ذلك، ولهذا توعدهم الله – جل وعلا – فقال: **(إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ)**[٤٩].

فإذا قلد بعض الناس أهل المنكر والزيغ في منكرهم، أخذ الباطل في الظهور، وهان خطبه شيئاً فشيئاً في النفوس، وسكت الناس عنه، وشغلوا بما هو أعظم منه، وما تزال المنكرات تفشو، حتى يكثر الخبث ويصير أمرا عاديا مستساغاً تألفه النفوس وتتربى عليه وينحسر – بالمقابل – المعروف والخير ويصبح هو المستغرب.

إنها لعقوبة كبيرة أن يهيمن المنكر ويصبح المعروف غريباً، ولكن: هل يقف الأمر عند هذا الحد؟ إليك الإجابة.

٢ – إن كثرة الخبث تؤذن بالعذاب الإلهي العام والهلاك الشامل كما دل على ذلك حديث زينب المذكور آنفاً، الذي نقل عن جماعة من الصحابة مما يدل على اهتمام النبي (ﷺ) بهذا الأمر ولقد بوب الإمام مالك في الموطأ على هذا الحديث باباً سماه: (باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة) وساق تحت هذا الباب أثراً عن عمر بن عبد العزيز وهو قوله رحمه الله تعالى كان يقال: «إن الله – تبارك وتعالى – لا يعذب العامة بذنب الخاصة، وذلك إذا عمل المنكر جهاراً استحقوا العقوبة كلهم»[٥٠].

وهذا الأثر يدعم ما سبق ذكره من خطورة الإعلان بالمعصية ومن وجوب التفريق بين المنكر المختفي والمنكر الظاهر وقد قص الله تعالى علينا خبر بني إسرائيل حين نهاهم أن يعدوا في السبت ولنا في تلك القصة عبرة: **(وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ * فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ * فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ)**[٥١].

إذن فقد أنجى الله تعالى الذين ينهون عن السوء فقط، وأما البقية فقد عذبهم كلهم، هذه سنته سبحانه في كل أمة يحق عليها العذاب.

وفي حديث جرير الذي رواه أبو داود: «**ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي، يقدرون على أن يغيروا عليه، فلا يغيروا إلا أصابهم الله بعذاب من قبل أن يموتوا**»(٥٢).

إن وجود المصلحين في الأمة هو صمام الأمان لها، وسبب نجاتها من الهلاك العام فإن فقد هذا الصنف من الناس فإن الأمة – وإن كان فيها صالحون – يحل عليها عذاب الله كلها صالحها وفاسدها لأن الفئة الصالحة سكتت عن إنكار الخبث وعطلت شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فاستحقت أن تشملها العقوبة.

عن أبي بكر τ أنه قال: أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**)(٥٣)

وإني سمعت رسول الله (ﷺ) : «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»(٥٤)، والظالم هنا هو المرتكب لأي نوع من أنواع الظلم الكثيرة فالمشرك ظالم (**إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**)(٥٥)، والعاصي – أياً كانت معصيته– ظالم لنفسه ولغيره، سواء كان سارقاً أو غاشاً أو منتهكاً عرضاً أو غير ذلك.

٣ – الاختلاف والتناحر: إن من أنكر العقوبات التي تنزل بالمجتمع المهمل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يتحول ذلك المجتمع إلى فرق وشيع تتنازعها الأهواء فيقع الاختلاف والتناحر (**قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ**)(٥٦)، وذلك التناحر يجعل المجتمع عرضة للانهيار والانهدام أمام العدو الخارجي المتربص، ولا يحمي المجتمع من التفرق والاختلاف إلا شريعة الله لأنها تجمع الناس وتحكم الأهواء أما إذا ابتعد الناس عن شريعة الله تعالى أصبح كل امرئ يتبع هواه، وأهواء الناس لا يضبطها ضابط.

وإن مما يدل على ارتباط التفرق والتناحر بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن الله تعالى قال: **(وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)**[٥٧]، ثم قال بعد ذلك مباشرةً: **(وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ)**[٥٨].

والمتأمل في حال عدد من البلاد الإسلامية يجد أن من أهم أسباب تفرق المجتمع فيها أنهم أهملوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فترتب على ذلك شيوع الفساد وظهوره وسيطرته بشتى صوره وأنواعه: ما بين عري وسكر وحفل غنائي وسهرة راقصة وعرض مسرحي وغير ذلك وهذا الفساد يغيظ الصالحين فيغارون على حرمات الله فيحاولون تغيير المنكر فلا يجدون قناة شرعية تمكنهم من تغيير المنكر فيضطرون إلى أساليب مندفعة، تجعل المجتمع أطرافا متصارعة متناحرة.

ومن صور التفرق والتمزق التي تحدث في المجتمع بسبب ترك هذه الشعيرة أن تتفشى بين الناس منكرات القلوب من الغل والحقد والحسد والبغضاء والتناحر وما يترتب على اختلاف القلوب من اختلاف التوجهات والآراء والأعمال والأقوال بحيث أن المجتمع يهدم بعضه بعضا ويدمر نفسه بيديه.

٤ – تسليط الأعداء: فإن الله تعالى قد يبتلي المجتمع التارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأن يسلط عليهم عدواً خارجياً فيؤذيهم ويستبيح بيضتهم وقد يأخذ بعض ما في أيديهم وقد يتحكم في رقابهم وأموالهم .

٥ – عدم إجابة الدعاء: الإنسان يلجأ إلى الله وحده عندما يمسه الضر، ويدعوه سبحانه أن يكشف عنه السوء حتى المشرك يفعل ذلك، **(ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ)**[٥٩]، **(وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ)**[٦٠].

والمسلمون التاركون لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عندما ينزل بهم العقاب، يتجهون إلى الله تعالى يدعونه ولكنه لا يستجيب لهم، كما جاء في حديث

حذيفة أن النبي (ﷺ) قال: «والذي نفسي بيده، لتأمرون بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليبعثن الله عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»[٦١].

«يا لله! أو حقاً يدعو الناس فلا يستجيب الله لهم؟! الله الذي يقول: **(وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ)**[٦٢]، الله الذي يقول: **(وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ)**[٦٣]؟ هل يمكن أن يحدث ذلك؟

صدق الله وصدق رسوله ما يمكن أن يكون ذلك إلا حقاً، وإنه لحق ترتجف له النفس فرقاً ويقشعر الوجدان رعباً، وماذا يبقى للناس إذاً؟ ماذا يبقى لهم إذا أوصدت من دونهم رحمة الله؟

ولمن يلجأون في هذا الكون العريض كله وقد أُوصد الباب الأكبر الذي تُوصد بعده جميع الأبواب.[٦٤]

٦ – ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: يوجب الوقوع في الشهوات والإغراق فيها وهذا من شأنه أن يجعل الناس مرتبطين في الدنيا أصحاب نفوس ضعيفة غير جادين.

فالشاب الذي ليس له هم إلا أغنية ماجنة أو مجلة خليعة أو شريط مرئي هابط أو مكالمة هاتفية شهوانية أو سفر إلى بلاد الإباحية والتحلل هذا الشاب الذي أصبحت حياته كلها شهوة هل يستطيع أن ينعتق من إسار الدنيا ويجد في تحصيل العلم النافع؟! هل يستطيع أن يحمل السلاح ليدافع عن نفسه وعن أمته؟!

لا ريب أنه لا يطيق ذلك لأنه تعود على الارتباط بالدنيا والركون إلى الشهوة ولم يألف الجدية والحزم وإنك لتجد مصداق ذلك عندما تتأمل في واقع كثير من الشباب الذاهبين إلى البلاد الغربية – مثلاً – حيث ترى الشاب المتدين المستقيم منهم جاداً في تحصيله للعلم لأنه يحمل هم أمته لأنه لم يعبد الشهوة ولم يقيد بأغلال الدنيا الدنيئة.

وفي مجتمعات المسلمين لا شك أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو سبب غرق أبناء المجتمع في الملذات والأهواء التي تقعد بهم عن معالي الأمور.

المطلب الثاني

معوقات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

كثير من الناس ولاسيما الشباب يحجمون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأسباب ما كان ينبغي أن تقف عائقاً في طريقهم، ولا أن تصدهم عن غايتهم، أو تقعد بهم عن أداء واجبهم، فهي أسباب وهمية أو ضعيفة أو ناتجة عن جهل، فلنتعرض لأبرزها، مع بيان شيء من علاجها:

١ – الخجل: فإن كثيرين لعدم تعودهم يعانون من الخوف والخجل والهيبة من الناس، وهذا الشعور لا يزول إلا بالممارسة العملية، فعلى المسلم أن يكسر هذا الحاجز، وأن يبدأ الطريق وسوف يزول الخجل تدريجياً بصورة تلقائية.

٢ – اتهام النفس بالتقصير: فيقول أنا عاصٍ فكيف أغير المنكر وأنا كذلك؟! فنقول له: غير المنكر وإن كنت عاصياً، فقد قال الله تعالى عن بني إسرائيل إنهم: **(كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ)**[٦٥]، مما يدل على أن فاعل المنكر مطالب بالإنكار وهذا مذهب عامة العلماء بل حكى بعضهم الإجماع عليه.

ووقوعك في معصية لا يسوغ لك الوقوع في معصية أخرى أعني معصية السكوت عليها وعدم الإنكار.

٣ – ومن هذه المعوقات أن يكون لمنكر المنكر أقارب أو أصحاب يقيمون على المعصية:

وهنا يقال : هذا ليس بعذر لأنك اذا أمرته ونهيته فلم يمتثل ومضيت تأمر غيره وتنهاه فهذا مما لا تعاب عليه بل تثاب،**(إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ)**[٦٦]، فلا تثريب عليك وإن كان أخاك **(وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)**[٦٧].

٤ – ومن المعوقات استفحال المنكر والشعور بالعجز عن التغيير: إن المنكرات لا تزول بمجرد كلمة يقولها، وهذا – بدون شك – تصور غير سليم، ونظرة غير

سديدة، فإن هذا التغيير الكامل التلقائي بمجرد كلمة أو جرة قلم لا يملكه حتى الحاكم، وإنما الذي تقتضيه طبيعة الأمور أن كل شيء لا بد فيه من مراعاة التدرج، حتى يتم الوصول إلى النتيجة، والمهم أن يكون لدينا النية الصادقة والعزم الأكيد لإزالة المنكر والبداية الصحيحة في هذا الطريق.

مهما كانت النتيجة ضعيفة – أنك لن تؤثر بل قد حققت عدة مكاسب:

أولها: أنك قاومت المنكر في نفسك لأنك مهدد بأن يصل المنكر إليك أي أن تقع فيه، فإذا أنكرته سلمت من مقارفته بإذن الله تعالى.

ثانيها: نوال الأجر من الله تعالى على القيام بهذه الفريضة وإحياء تلك الشعيرة.

ثالثها: أنك قد تقلل من المنكر.

رابعها: أنك قد تزيله.

خامسها: أنك على أقل تقدير قد تمنع حدوث غيره من المنكرات لأن الذي يراك أنكرت منكراً واقعاً لا يستطيع أن يفرض عليك منكراً جديداً.

كما أن الإنكار يكون سبباً في عدم استقرار المنكر في المجتمع حتى تصبح كالمعروف ذلك أن المنكر إذا نشأ عليه الصغير وهرم عليه الكبير ولم يوجد من ينكره فإنه يصبح حقاً ومعروفاً عند الناس.

٥ – وبعض الناس يخافون من الأذى: والأذى لا بد منه في هذا الطريق **(لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذىً كَثِيراً)**[٦٨].

ولهذا أمر لقمان ابنه بالصبر في ذلك فقال: **(يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ)**[٦٩].

والرسول (ﷺ): «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم»[٧٠]، فالأذى دليل على أن المرء إن شاء الله مؤمن، وأنه يتحلى بصفات المؤمن لأن المؤمن يبتلى على قدر إيمانه.

٦ – وهناك من يحجم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحجة أنه يخشى أن تحدث فتنة ونقول لهذا: إن الفتنة هي ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولقد عاب الله تعالى على المنافقين أنهم تركوا الخروج مع النبي (ﷺ) للغزوة، بحجة خوف الفتنة (**وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلا تَفْتِنِّي أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا**)[٧١].

فيا من ترك الإنكار خوفاً من الفتنة – بزعمه – إن أمامك فتنة قائمة واقعة، وهي المنكر فكيف تترك إزالتها خشية من فتنة متوقعة محتملة قد تقع وقد لا تقع؟! وقد يكون خوف الفتنة من سوء التقدير أو الجبن فإن الجبان يخاف من كل شيء حتى من ظله ولذلك لا ينكر شيئاً.

المطلب الثالث

ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١. **<u>الضابط الأول</u>**: «أن يكون النهي عن منكر مجمع عليه» يعني أنت تريد أن تنكر على إنسان عملاً يعمله أو قول يقوله أو حالاً هو عليها، لا ينبغي لك أن تختار مسألة خلافية وتنكر فيها على مسلم أو مسلمة، إلا إذا كان المنكر معلوماً ثابتاً بالكتاب والسنة متفقاً على كونه منكراً بين العلماء فإن إنكاره يكون واجباً من غير خلاف، أما إذا كان المنكر محل اجتهاد واختلاف بين العلماء فلا يجوز إنكاره في هذه الحالة، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: «أن يكون كونه منكراً معلوماً بغير اجتهاد، وكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة»[٧٢].

ويقول الإمام النووي: «أما المختلف فيه فلا إنكار فيه... لكن إن ندبه على جهة النصيحة على الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق، فإن

العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر»[٧٣].

إذن فلا يجوز الإنكار على ما كان محل اجتهاد واختلاف إلا إذا كان ذلك مما ضعف فيه الخلاف وكان ذريعة إلى محظور متفق على إنكاره .

والحقيقة أن معرفة الداعية بهذا الشرط من أعظم مقومات نجاحه إن وعاه وعمل على تنفيذه وتطبيقه، وإذا أراد أن ينكر مثل هذا المختلف فيه فعليه أن يجعل ذلك من باب النصيحة والإقناع بالحسنى، والدعوة إلى ما هو الأعلى والأليق بالمسلم[٧٤].

ونضرب لكم بعض الأمثلة على المسائل الاجتهادية المختلف فيها منها:

١. المثال الأول: ليس للحنفي – مثلاً – أن ينكر على الشافعي أكله للضب والضبع ومتروك التسمية لأن الإمام الشافعي اجتهد فيها فأجازها، وليس للشافعي أن ينكر على الحنفي نكاحه من غير ولي، لأن الإمام أبي حنيفة أيضاً مجتهد.

٢. المثال الثاني: مسألة البيع بالنقدي والأقساط ، وهي مسألة شائعة بين المسلمين الآن، في هذه المسالة لا يجوز أن تعطى فتوى بأن الذين يقولون بالجواز يرتكبون منكراً، أو الذين لا يقولون بالجواز يرتكبون منكراً،– كلا– بل هي مسألة خلافية – كثير من العلماء يقولون بجوازها وأما الحديث أن النبي (ﷺ)«نهى عن بيعتين في بيعة»، ومعنى بيعتين في بيعة: أن تبيع الحاجة بسعرين، سعر نقدي وسعر أقساط، لكن العلماء المجوزون قالوا: نهى عن بيعتين في بيعة يعني أن يقول: لا أبيع لك هذه الحاجة حتى تبيع لي هذه الحاجة، هذا من (بيعتين في بيعة)، لذلك من يقول لك بأن هذا منكر فهو مخطئ لأن النهي عن المنكر لا يكون إلا في شيء مجمع عليه بين العلماء فإذا كانت المسألة خلافية بين العلماء فللمسلم أن يأخذ من هذا أو يأخذ من ذاك بحسب ما يترجح من الدليل أو يكون مقلداً لأحد المذاهب الأربعة التي تقلدها الأمة.

٣. المثال الثالث: مسالة الاختلاف في هيئات الصلاة – فمثلاً – وضع اليدين في الصلاة، عند الشافعي وضع اليدين يكون فوق السرة وتحت الصدر، عند الحنفية وضع اليدين يكون تحت السرة، والحنبلي يقول بوضع اليدين على الصدر، وكل واحد من هؤلاء الأئمة مجتهد بذل أقصى ما في وسعه ليصل إلى الحكم الصحيح عن طريق الدليل، وكل إمام من هؤلاء يأخذ فقهه من المصادر التشريعية المعروفة، الكتاب والسنة والإجماع والقياس ...الخ، فلا يجوز الإنكار على شخص مقلد لأحد من هؤلاء الأئمة، ومثلها مثلاً مسألة النزول على اليدين أو على الركبتين في الصلاة، وغيرها من هيئات الصلاة الأخرى التي لا يجوز الإنكار على فاعلها ولا يصح الاختلاف عليها لأنها مجرد هيئات ووحدة المسلمين وترك الخلاف فرض لقوله تعالى: (**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا....**)[٧٥]، فهل من المعقول أن نترك الفرض ونختلف على الهيئات والسنن.

٢. **<u>الضابط الثاني</u>**: من ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أن لا يؤدي النهي عن المنكر إلى منكر أشد منه.[٧٦]

إذ لا يجوز أن تنكر على شيء بما هو اشد منه، وهذه أمثلة قعت في عهد النبي (ﷺ):

١. المثال الأول: عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «سألت النبي (ﷺ) عن الجدر[٧٧]، أمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة[٧٨]، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أُدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه في الأرض»[٧٩].

ففي هذا الحديث دليل على وجوب ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا كان القيام به سيؤدي إلى فوات معروف أكبر أو حصول منكر أكبر فقد ترك النبي (ﷺ) تهديم الكعبة وإدخال الجدر (وهو حجر إسماعيل) فيها رغم كونه منها، وترك أيضا إلصاق بابها بالأرض خشية حدوث مفسدة أكبر وهي احتمال نفور الناس في

قريش من ذلك الفعل استعظاماً للكعبة مما قد يجرهم إلى الردة عن الإسلام لأنهم ما زالوا حديثي عهد بالإسلام، ومفسدة الردة عن الإسلام أكبر بكثير من مصلحة إعادة بناء الكعبة على أساسها الذي بناها عليه إبراهيم υ.

قال النووي: «في هذا الحديث دليل لقواعد الأحكام منها: إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بُدِئَ بالأهم، لأن النبي (ﷺ) أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم υ مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيماً فتركها النبي (ﷺ)»[٨٠].

٢. المثال الثاني: عن جابر τ قال: كنا في غزاة فكسع[٨١] رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري يا للأنصار، وقال المهاجري يا للمهاجرين فسمعهما الله رسوله (ﷺ) قال: ما هذا؟ فقالوا: كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقال النبي (ﷺ): «دعوها فإنها منتنة» قال جابر: وكانت الأنصار حين قدوم النبي (ﷺ) أكثر ثم كثر المهاجرون بعد فقال عبد الله بن أبي[٨٢]: أو قد فعلوا؟! والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر بن الخطاب τ: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق قال النبي (ﷺ): «دعه لا يتحدث الناس أن محمد يقتل أصحابه»[٨٣].

فالنبي (ﷺ) سكت عن عبد الله بن أبي ولم يأمر بقتله بالرغم من أنه منافق معلوم النفاق لأن وراءه الكثير من الأعوان فإزالة ذلك المنكر بقتله ربما يؤدي إلى حدوث منكر أكبر وهو غضب قومه وحميتهم ونفور الناس إذا سمعوا أن محمداً يقتل أصحابه.

قال ابن تيميه: «ومن هذا الباب، إقرار النبي (ﷺ) لعبد الله بن أبي وأمثاله من أئمة النفاق والفجور ولما لهم من الأعوان فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكبر من ذلك بغضب قومه وحميتهم، وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمداً يقتل أصحابه»[٨٤].

٣. المثال الثالث: لما وقع في عهد النبي (ﷺ) أيضا: حديث بسر بن أرطأة τ قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «لا تقطع الأيدي في السفر»[٨٥].

والسفر هنا سفر الجهاد في سبيل الله أو الغزو فإذا سرق أحد المجاهدين وهو خارج للجهاد في سبيل الله فلا تقطع يده هنا وذلك خوفاً من حدوث مفسدة أكبر وهي إنه ربما تثور حميته ويغضب فيرتد ويلحق بالمشركين ويقاتل المسلمين، فيؤخر عنه حد السرقة حتى يعود إلى بلده.

قال ابن القيم: «فهذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره، من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً كما قال عمرو وأبو الدرداء وغيرهم»[٨٦].

ومن الآيات التي توافق دلالة هذه الأحاديث قوله تعالى: **(وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ)**[٨٧]، فلما كان سب آلهة المشركين وهو مصلحة لكن يترتب عليه مفسدة أكبر وهي أن المشركين لجهلهم وكبرهم وعنادهم قد يسبوا الله تعالى غضبا لآلهتهم، فقد نهى الله المسلمين عن سب آلهة المشركين، درءاً لهذه المفسدة الكبرى.

ومن هذه الآية والأحاديث السابقة وأمثالها من نصوص الكتاب والسنة، استنبط أهل العلم القاعدة المشهورة: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[٨٨].

٣. **<u>الضابط الثالث</u>**: من ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: «أن يكون المنكر معلوماً وظاهراً من غير تجسس».

يعني أنت مسلم يجب أن ترى بعينك هذا المنكر الذي تنكر عليه، وليس تسمع من الناس أن فلاناً يشرب الخمر وتأتي تتهم جارك وأخاك المسلم بأنه يرتكب جريمة شرب الخمر، هذا لا يجوز ما دمت لم تره بعينك أو لم تتيقن بعقلك وقلبك، فلا يجوز أن تنسب لأخيك منكراً، كثير من المسلمين الآن حين يتكلم عن بعض المسلمين تراه

يأخذ رأس خيط صحيح وما زاد على رأس الخيط فكله ظنون، فهذا هو صاحب المنكر وليس ذلك الرجل، ذلك الرجل رأس الخيط مخطئ فيه لكن البقية قد لا يكون مخطئاً فيها ، فيا أخي المسلم: لا يجوز لك أن تتكلم في مسلم وتنكر عليه، بدون أن تكون متيقناً أو مشاهداً، ولهذا النبي (ﷺ) ماذا قال؟ قال: «من رأى منكم منكراً»[٨٩]، رؤية، وهذه الرؤية إن قلت أنها رؤية بصرية يعني بعينك، وإن قلت أنها رؤية قلبية أو عقلية يعني جزمت أو أيقنت بقلبك وعقلك.

ولهذا نرى النبي (ﷺ) عندما جاءه رجل ليشهد على رجل، فقال له (ﷺ): «على مثل الشمس فاشهد وإلا فدع»[٩٠]، فأنا أنصح أخواني أن لا يتكلموا في أعراض المسلمين وينسبوا إليهم المعاصي والذنوب اعتمادا على الظن، فإن الظن أكذب الحديث كما قال υ، حيث يقول: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»[٩١].

وعلى ذلك فقد اشترط العلماء للنهي عن المنكر أو تغيره، أن يكون ظاهراً بغير تجسس ولا تفتيش فإذا توقف إظهار المنكر على التجسس أو التفتيش لم يجز إظهاره، لأن الله حرم التجسس في قوله تعالى: (**وَلا تَجَسَّسُوا**)[٩٢]، ولأن للبيوت حرمة ، وللأشخاص حرمة لا يجوز انتهاكها قبل ظهور المعصية، ولأنا أُمرنا أن نحكم على الناس على الظاهر من غير البحث عن الأمور الباطنة.

فقد نهى النبي (ﷺ) عن تتبع عورات الناس، فقال لمعاوية: «إنك إن تتبعت عورات الناس أفسدتهم، أو كدت تفسدهم»[٩٣].

ومما يذكر في هذا الباب ما حدث من عمر τ عندما خرج يعس (أي يرى أحوال الرعية) في إحدى الليالي ومعه عبد الله بن مسعود τ، فقصد ضوءاً حتى دخل داراً، فإذا بشيخ جالس وبين يديه شراب وقينه تغنيه (أي جاريه تغني له) فلم يشعر حتى هجم عليه عمر، فقال عمر: ما رأيت كالليلة منظراً اقبح من شيخ ينتظر أجله، فرفع رأسه إليه، وقال: بلى يا أمير المؤمنين ما صنعت أنت أقبح! لقد تجسست وقد نهى عن التجسس، ودخلت بغير إذن، فقال عمر: صدقت، ثم خرج عاضاً على ثوبه ويبكي، وقال: ثكلتك أمك يا عمر، إن لم يغفر لك ربك، تجد هذا كان يستخفي به من أهله

فيقول: الآن رآني عمر فيتتابع فيه، وكان الشيخ يحضر مجلس عمر فهجره بعد ذلك حيناً، فبينما عمر بعد ذلك جالس إذ به –أي ذلك الشيخ– قد جاء إلى مجلس عمر شبه المستخفي حتى جلس في آخر الناس فرآه عمر فقال: عليّ بهذا الشيخ فأُتي، فقيل له: أجب، فقام وهو يرى أن عمر سيسوءه بما رأى منه، فقال عمر: ادن مني، فما زال يدنيه حتى أجلسه بجنبه، فقال: أَدْنِ مني أذنَك، فالتقم أذنه فقال: والذي بعث محمداً بالحق رسولاً ما أخبرت أحداً من الناس بما رأيت منك، ولا ابن مسعود فإنه كان معي، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين أَدْنِ مني أذنك، فالتقم إذنه فقال: أما والذي بعث محمداً بالحق ما عدت إليه حتى جلست مجلسي هذا، فرفع عمر صوته يكبر ولا يدري الناس من أي شيء يكبر(٩٤).

٤. **<u>الضابط الرابع</u>**:«التحلي بالرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

لأن الله سبحانه وتعالى يحب الرفق بالأمر كله، فقد روى الشيخان عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله (ﷺ): «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله»(٩٥).

ولأن الله سبحانه يعطي على الرفق من الأجر والمثوبة ما لا يعطي على غيره، فقد روى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله (ﷺ): «إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على سواه»(٩٦).

ولأن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، روى مسلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها قالت، قال رسول الله (ﷺ): «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»(٩٧).

فإذا كان للرفق هذه المزية، وهذه المكرمة فاحرص – أخي الداعية – على أن تكون مع الناس ليناً ومع من تأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر رفيقاً لتكون لك المحبة قوية، والثقة بك عظيمة، وتأثيرك في الناس بالغاً مداه.

ويضع شيخ الإسلام ابن تيميه الرفق في المرتبة الثانية بعد شرط الفقه، ويليه الحلم في الشروط الأساسية التي يتحلى بها الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، ثم يورد قول أحد علماء السلف: «لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهاً فيما يأمر به فقيهاً فيما ينهى عنه، رفيقاً فيما يأمر به رفيقاً فيما ينهى عنه، حليماً فيما يأمر به، حليماً فيما ينهى عنه»[٩٨].

لذلك فإن على الداعية أن يكون ليناً رفيقاً في الخطاب، فقد كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) كلامه ليناً، ووجهه بشوشاً، وكان (ﷺ) متواضعاً، محباً للكبير والصغير، يقف مع العجوز ويقضي حاجته، ويأخذ الطفل ويحمله، يذهب إلى المريض ويعوده، يقف مع الفقير، يتحمل جفاء الإعرابي، يرحب بالضيف، كان إذا صافح شخصاً لا يخلع يده من يده حتى يكون ذلك الرجل هو الخالع، وكان إذا وقف مع شخص لا يعطيه ظهره حتى يذهب ذاك الرجل، وكان دائم البسمة في وجوه أصحابه، لا يقابل أحداً بسوء.

فإذا فعل الإنسان ذلك كان أحب إلى الناس ممن يعطيهم الذهب والفضة! **(فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ)**[٩٩].

ويرسل الله موسى وهارون υ، وهما في الطريق إلى أطغى طاغية، فيقول: **(فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى)**[١٠٠]، فالقول اللين سحر حلال، فإذا كان الله تعالى قد أمر موسى υ بالقول اللين مع أنه نبي معصوم، فغيره من الدعاة أولى بالأخذ باللين والتلطف في الخطاب، فإن القائل باللين ليسوا بأفضل من موسى υ والمقول له ليس بأخبث من فرعون.

ومن المناسب أن نذكر هنا قصة[١٠١] الواعظ الذي دخل على أبي جعفر المنصور مرة، فأغلظ عليه في الكلام، فقال أبو جعفر: يا هذا ارفق بي، أرسل الله سبحانه من هو خير منك إلى من هو شر مني، أرسل الله موسى إلى فرعون فقال له: **(فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى)**، فخجل الرجل على ما بدر منه، وعرف أنه لم يكن أفضل من موسى υ، وأن أبا جعفر لم يكن شراً من فرعون!!

ووقفة أخرى : مع رفق رسول الله (ﷺ) حيث يقول أنس بن مالك τ: جاء إعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره المسجد (أي أهل المسجد) فنهاهم النبي (ﷺ) فلما قضى بوله أمر النبي (ﷺ) بذَنوب من ماء فأهريق عليه[١٠٢].

إنها قمة من قمم الرفق لا يبلغها إلا من اتصل بمشكاة النبوة اتصالاً لا يعرف الملل وذلك لأن النبي (ﷺ) عرف بأن هذا التصرف الشاذ لا ينتج إلا من جاهل – ولنا أن نسأل أنفسنا – هل سيكون لنا نفس الموقف الذي وقفه الرسول (ﷺ) من الإعرابي إذا ما شاهدنا يوماً تصرفاً شاذاً من أحد الناس؟ وهل سنرفق به وننصحه بهدوء؟ أم إننا سنسيء الظن به ونحسبه قد تعمد ذلك ونثور عليه كما ثار الصحابة رضوان الله عليهم في بداية الأمر!!

٥. **الضابط الخامس**: «الاستعانة ببعض المباح لتغيير المنكر».

والأصل في ذلك مشروعية تأليف القلوب حتى تقبل الخير وتبعد عن الشر، حتى ولو كان هذا التأليف بمال يبذل، وقد روي عن الإمام الفقيه عمر بن عبد العزيز أنه قال: «والله ما أستطيع أن أخرج لهم شيئاً من أمر الدين إلا ومعه طرف من الدنيا أستلين به قلوبهم خوفاً أن ينخرق عليّ منهم ما لا طاقة لي به»[١٠٣].

ولأن النفس بطبيعتها تشتهي المال، وتحب النساء والمناصب ولا يمكن إغفال هذه الفطرة عند الإنسان حينما ندعوه أو نمارس عملية الإنكار معه ولهذا لم يغفل التشريع وحاشاه أن يغفل عن هذا الأصل من أصول الدعوة وهذه القاعدة من قواعد الإنكار، فكان أحد الأصناف المستحقة للزكاة (المؤلفة قلوبهم) ومن التسمية يتبين لنا الهدف من إعطاء المال لهذا الصنف، وهو تأليف قلوب من لم يسلم حتى يدخل في الإسلام وبعدها نهدم المنكر الذي كان فيه ونبني إنساناً جديداً عابداً لله.

فهذا صفوان يعطيه النبي (ﷺ) غنماً ما بين الشعبين حتى أنه يتعجب من ذلك ويذهب مسرعاً إلى قومه وهو يقول: «اسلموا فإن محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفقر»، وهذا أبو سفيان τ وهو سيد قومه لا ينسى الرسول (ﷺ) منزلته بين قومه عندما

جاء فاتحاً لمكة فيقول: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» فهذا الشرف الذي أعطاه له النبي (ﷺ) ما أعطاه له إلا ليشعره أن الإسلام ما جاء ليجني زخارف الدنيا وما كان هدفه أن يذل الزعامات ولا ليحتقر العزيز في قومه[١٠٤].

٦. **الضابط السادس**: «ظن التأثير في إنكار المنكر»

عن أبي أمية الشعباني قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له: كيف تصنع بهذه الآية؟ قال: أي آية؟ قلت: قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ)**، قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً سألت عنها رسول الله (ﷺ) فقال: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك ودع العوام، فإن من وراءكم أيام الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، وللعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم»، قال عبد الله بن المبارك: وزادني غير عتبة قيل: يا رسول الله أجر خمسين منا أم منهم؟ قال: «بل أجر خمسين منكم»[١٠٥].

في هذا الحديث دليل على سقوط وجوه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على من علم أو غلب على ظنه عدم تأثيره وانتفاع الناس بأمره ونهيه نتيجة لما كان قد أصابهم من أمراض خطيرة كغلبة الشح عليهم، واتباعهم هوى أنفسهم وإيثارهم الدنيا الفانية على الآخرة الباقية، وإعجاب كل منهم برأيه، فله حينئذ الكف عن الأمر والنهي ولزوم إصلاح نفسه دونما حرج عليه أو إثم.

وحديث عبد الله بن عمرو ψ قال: بينما نحن جلوس حول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذ ذكر الفتنة فقال: «إذا رأيتم الناس قد مرجت عهودهم[١٠٦] وخفت أماناتهم وكانوا هكذا وشبك أصابعه[١٠٧]، فقلت: كيف أفعل عند ذلك جعلني الله فداك؟ فقال: الزم بيتك واملك عليك لسانك، وخذ بما تعرف ودع ما تنكر وعليك بأمر خاصة نفسك ودع عنك أمر العامة»[١٠٨].

وكذلك حديث أنس τ قال: «قيل يا رسول الله متى نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم، قلنا: يا رسول الله ما ظهر في الأمم قبلنا؟ قال: الملك في صغاركم والفاحشة في كباركم والعلم في رذالتكم»[١٠٩].

بهذه الأحاديث وغيرها استدل القائلون بأنه يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على من يعلم أو يغلب على ظنه عدم التأثير لأمره ونهيه، وذلك لعدم الجدوى في هذه الحالة وإن كان يستحب تذكيراً بالدين وإظهاراً لشرائع الإسلام.

ويقول العز بن عبد السلام: «فإن علم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن أمره ونهيه لا يجديان ولا يفيدان شيئاً أو غلب على ظنه سقط الوجوب لأنه وسيلة ويبقى الاستحباب، والوسائل تسقط بسقوط المقاصد، وقد كان (ﷺ) يدخل إلى المسجد الحرام وفيه الأنصاب والأوثان، ولم يكن ينكر ذلك كلما رآه وكذلك لم يكن كلما رأى المشركين ينكر عليهم، وكذلك كان السلف لا ينكرون على الفسقة والظلمة فسوقهم وظلمهم وفجورهم، كلما رأوهم لعلمهم أنه لا يجدي إنكاره»[١١٠].

ويتعرض الإمام ابن قدامه لحالات عدم نفع الإنكار من حيث الوجوب فيقول: إذا علم أن إنكاره لا ينفع، فينقسم إلى أربعة أحوال:

أحدها: أن يعلم أن المنكر يزول بقوله أو فعله، من غير مكروه يلحق، فيجب عليه الإنكار.

الحالة الثانية: أن يعلم أن كلامه لا ينفع وإنه إن تكلم ضرب، فيرتفع الوجوب عنه.

الحالة الثالثة: أن يعلم أن إنكاره لا يفيد، لكنه لا يخاف مكروهاً، فلا يجب عليه الأمر لعدم الفائدة، لكن يستحب لإظهار شعائر الإسلام والتذكير بالدين.

الحالة الرابعة: أن يعلم أنه يصاب بمكروه، ولكن يبطل المنكر بفعله، مثل أن يكسر العود ويريق الخمر ويعلم انه يضرب عقيب ذلك فيرتفع الوجوب عنه ويبقى مستحباً لقوله في الحديث: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»[١١١].

كما حدث مع الإمام أحمد بن حنبل τ إذ أنه لاقى من الضرر ما لاقى ولكنه صمد وصبر وظل على إنكاره لأنه تيقن أن إنكاره سيسبب في إزالة المنكر وهذا ما حدث.

٧. **الضابط السابع:** «اختيار الوقت المناسب للإنكار»

فلا يختار وقت غضب صاحب المنكر بل يختار وقت هدوءه وانبساطه، ولا يختار وقت انشغاله بل يختار وقت فراغه، ولا يختار وقتاً يكون فيه الحديث بعيداً عن موضوع المنكر، بل يقتنص الوقت الذي يثار فيه موضوع الإنكار أو موضوعاً قريباً منه يجعله مدخلاً لإنكاره ، وهذا ما فعله يوسف υ عندما جاء له صاحبا السجن بعد أن وثقوا به وبعلمه فأرادا منه أن يفسر حلمهما فانتهز الفرصة للإنكار بأسلوب ذكي، لأن صاحب المنكر هنا هو صاحب الحاجة وهو الذي يريد أن يستمع برضاه واختياره فلذلك يكون استعداده للقبول أكثر مما لو أجبر على الاستماع دون رغبة منه، ومن فقه يوسف υ بالإنكار أنه عرض عليهما ما يريد من الحق وأنكر ما يريد من الباطل قبل أن يعطيهما ما يريدان، لأنه يعلم أن دافع الرغبة في معرفة تأويل الأحلام وخوفهما مما ينتظرهما من الغيب المجهول يجعلهما يستمعان لكل شيء من أجل معرفة ماذا سيحدث لهما فاختيار الوقت المناسب والظرف المناسب من أكبر الأسباب لقبول النصيحة وإزالة المنكر، وكان ابن مسعود τ يقول: «إن للقلوب شهوةً وإقبالاً، وفترةً وأدباراً، فخذوها عند شهوتها وإقبالها، وذروها عند فترتها وأدبارها»(١١٢).

فهنيئاً لذلك الداعية الفنان الذي يعرف متى تدبر القلوب ومتى تقبل فيحسن الإنكار ويجيد مخاطبة القلوب.

٨. **الضابط الثامن:** «أن يكون الانكار مقدوراً عليه»

الإسلام يلزمك بالنهي عن المنكر عندما تكون مستطيعاً أما إذا لم تكن مستطيعاً فلست ملزماً، فكيف تكون الاستطاعة؟ ما معنى مقدوراً عليه؟ النبي (ﷺ) قسم المسلمين إلى ثلاثة مجاميع: مجموعة الإنكار باليد، ومجموعة الإنكار باللسان، ومجموعة

الإنكار بالقلب، يقول فيها رسول الله (ﷺ): «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[١١٣].

وفي لفظ: «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»[١١٤] نأتي إليها واحدة واحدة:

أولاً: «فليغيره بيده»: هذه فليغيره بيده شاع بين المسلمين أنها مهمة الحاكم، الحاكم هو الذي يغير باليد، وهذا يحتاج إلى توضيح لأن ليس الحاكم وحده هو الذي يغير باليد، وإنما كل ذي سلطة من سلطته ملزم أن يغير بيده، أنت أب في بيتك أحمل عصاك (ضع السوط حيث يراه أهل البيت فإنه أدب لهم)[١١٥]، ما أُتي المسلمون الآن من خطر أعظم من تجاهل المسلم مسؤلياته الإسلامية، فالابن مدلل، والبنت مدللة، والنتائج تنعكس على المجتمع الإسلامي لأن الابن المدلل دائما يميل إلى التسيب والبنت المدللة دائما تميل إلى التسيب فإذا لم تضبطها بقوتك وعصاك ستعصيك وتعصي زوجها وتدمر أولادها وبناتها، فليس الحاكم وحده وإنما الأب أيضاً، وكذلك الزوج يضع له الإسلام ضوابط في التعامل مع زوجته تبدأ من النصيحة ثم تثنى بالهجر ثم تثلث بالضرب ولكن ضربا خفيفاً لأن المقصود هو التأديب وليس التعذيب فنحن نستصرخ كل غيور من الحكام ومن الموظفين ومن أي شريحة كانت أن ينتبهوا إلى أن القوة علاج ربما يكون هو العلاج الأقوى في بعض الأحيان.

صحيح أن الإسلام وضع حدوداً وعقوبات شرعية وليست هذه الحدود والعقوبات خارج طاقة الإنسان لأن الذي خلق الإنسان هو الذي أنزل القرآن وهو يعلم طباع الإنسان وماذا يؤدبه، يعلم رب العزة أن السرقة لا دواء لها إلا قطع اليد، وأن الزنا لا دواء له إلا الرجم والجلد. ولهذا يوم من الأيام أحد الزنادقة عاب على الإسلام قطع يد السارق[١١٦]، وقال بيتاً من الشعر تافهاً:

يدٌ بخمس مئينٍ عسجدٍ وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

يعني هذه اليد إذا قطعها شخص ظلما وعدوانا ديتها خمس مائة دينار ذهب أي خمس مائة مثقال ذهب فما بالها إذا سرقت ربع دينار تقطع ، أجابه الحكيم المسلم

قائلاً:

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فأفهم حكمة الباري

لما كانت أمينة كانت ثمينة، فلما خانت هانت، الإسلام ليس قاسيا على من يسرق وإنما السارق هو الذي يهدد أمن المجتمع، يهدد صاحب السيارة في سيارته، وصاحب المحل التجاري في متجره، وصاحب الشرف في شرفه وهذا يستحق أن يؤدب ليكون عبرة لمن يعتبر، هذا سيدنا عثمان τ يقول: إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن(١١٧).

ننتقل إلى الإنكار باللسان: أيضاً كثير من الناس يظنون أن الإنكار باللسان هو خاص بالعلماء فيقول أنا لا عليّ أنا لست إماماً أو خطيباً في الجامع أنا عليّ عملي والخطيب عليه عمله، هذا أيضا مفهوم خاطئ لا يجوز للمسلم أن يقول أنا لا عليّ، لأن النبي (ﷺ) وضع عليك من يقول أنا لا عليّ ينكر على النبي (ﷺ) فمن يستطيع أن ينكر بلسانه سواء كان رجلاً أو امرأة، موظف أو عامل أو فلاح، صغيراً أو كبيرا كلنا مطالبون ما دمت مكلفاً بالغاً عاقلا واجب عليك أن توجه وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وأنا الآن أضع أمام إخواني ثلاثة أحاديث كلها أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ تحكي لنا مدى عظم الجريمة التي نرتكبها حينما لا نأمر بالمعروف ولا ننهى عن المنكر. (١١٨)

وهذه ثلاثة أحاديث، حديث يجعل من لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر من أهل اللعنة ملعون، والحديث الثاني يجعله أحمق وهالك، والحديث الثالث يجعله ضعيفاً تحت سلطة الأشرار، ثلاثة كل حديث يهز الجبل من كلام النبي (ﷺ) ملعون، أحمق، وهالك، ضعيف تحت تسلط الأشرار.

١. الحديث الأول: يقول فيه (ﷺ): «كان الرجل في بني إسرائيل يأتي إلى صاحبه فيراه على المعصية فينهاه عنها ثم يتركه (لاحظ يعني لم يسكت ينهاه ولكن لا يستمر في النهي) ويأتيه من يوم غدٍ فيراه على المعصية نفسها فلا يمنعه ذلك أن

يكون أكيله (يأكل معه) أو شريبه (يشرب معه) أو قعيده (يقعد معه) فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض فلعنهم جميعاً فذلك قول الله تعالى: (**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**)[١١٩]، ثم بعد هذا يكمل الحديث النبي (ﷺ)«وإن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك الله أن يعمهم بعقاب منه»[١٢٠]، هذا الحديث الأول يعني ملعون من لا ينهى عن المنكر ويأمر بالمعروف.

٢. الحديث الثاني: الحماقة والهلاك: يقول (ﷺ): «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة (اقترعوا على سفينة) فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا أرادوا أن يستقوا من الماء مروا على من فوقهم (يعني إذا أرادوا أن يأتوا بالماء صعدوا إلى الأعلى وجاءوا بالماء) فقالوا: لو إنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذِ من فوقنا (يعني نثقب ثقبا صغيرا في الأسفل يأتينا منه الماء حتى لا نمر على من فوقنا فنؤذيهم) فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»[١٢١]، يعني إذا تركوهم يخرقون خرقا سوف يدخل الماء في السفينة والكل يسقطون في البحر أما إذا منعوهم وقالوا لهم سوف تهلكون قبل أن نهلك نحن، سوف ينجون جميعاً.

هذا الحديث للنبي (ﷺ) ضربه مثلاً للمسلمين، إذا رأوا هذا يعصي، وهذا يذنب، وهذا يشرب الخمر، وسكتوا عليهم، فسوف يقعون جميعاً في غضب الله، ليس غرقا في السفينة فقط فالغرق في السفينة ربما تموت شهيدا، لأن من الشهداء الغريق لكن أنت هنا تموت مغضوبا عليك تحل لعنة الله عليك، ساكت ولا يهمك أمر المسلمين، لا يهمك الموظف يأخذ رشوة، وأنت تعطيه، خذ، حتى أقضي حاجتي، حتى كدنا نخرج جيشاً من المرتشين والملعونين ولا تتصور فقط هو الملعون، أنت ملعون قبل أن يلعن، لأن النبي (ﷺ) قبل أن يقول لعن الله المرتشي، قال «لعن الله الراشي»[١٢٢]، لعن الله الراشي قبل المرتشي، الذي يعطيه ملعون قبله.

٣. الحديث الثالث: يقول فيه (ﷺ): «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم أشراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم»[١٢٣]، وأنت فسر أشراركم بما تفسرها، أمريكا، صواريخها، إسرائيل، اليهود، والنصارى بماذا تفسرها فسرها سيسلطهم الله علينا إذا تركنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، « فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم» ودقق في المعنى: معناه أنه يوجد أخيار ولكن عندما زاد أهل الشر لا ينفع أهل الخير.

ولهذا السيدة زينب أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها تقول: «ذات يوم استيقظ رسول الله (ﷺ) فزعا وهو يقول: ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وأشار بالإبهام والتي تليها، فقلت: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثر الخبث»[١٢٤]، أي إذا كثر الخبث لن ينفع الصالحون.

الخطوة الثالثة: الإنكار بالقلب: يعني أنت لا تستطيع أن تحمل عصاك، ولا تستطيع أن تنطق ربما تأتي ظروف على المسلم لا يستطيع أن يتكلم فما الذي عليه؟ عليه أن يكره المعصية ولا يرضاها ويحتقر فعلها وليس مثل ما يقول بعض الناس إذا أنت لا تستطيع لا بيدك ولا بلسانك فقط تقول: «اللهم هذا منكر لا أرضى به ولا أقدر على إزالته»، لا ليس هذا فقط وإنما قلبك يكره المعصية ليس فقط تقول «اللهم هذا منكر لا أرضى به ....» وأنت جالس مع أهل المنكر وأنت تضحك مع أهل المنكر، وربما تأكل وتشرب معهم، كلا فأنت داخل بالإثم معهم، بل يجب أن تنقبض إذا رأيت المعصية، تنقبض إذا سمعت المنكر، لا يمكن أن يهدأ لك بال وأنت ترى إنسان يعصي الله، يهمك أمر إخوانك، كان الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى من شدة اهتمامه بأحوال المسلمين يحكي عنه المؤرخون يقولون: «كان الفضيل بن عياض من شدة تأثره لأحوال المسلمين إذا سمع بأن امرأة في حالة طلق تتألم عند الولادة يتألم لطلقها» فكيف أنت ترى أخاك المسلم على المعصية ولا تتألم، فأنا أدعو إخواني أن يصححوا أوضاعهم وإلا فإننا إذا لم نوجه السفينة نحن نغرق ونتحمل المصائب.

الخاتمة

مما سبق نستطيع استخلاص النتائج التالية:

- اجمع العلماء على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير أنهم اختلفوا في صفة هذا الوجوب هل هو فرض عين؟ أم فرض كفاية؟ والذي يبدو لنا رجحانه هو رأي الجمهور القائلين بأنه فرض كفاية.
- هناك أحوال يكون فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين عند الجميع.
- المعروف والمنكر يعرفان عن طريق الشرع، وليس العقل أو العرف أو القوانين الوضعية.
- توزعت اختصاصات ولاية الحسبة في الدولة الحديثة بين كثير من الأجهزة والوزارات الحكومية لكن النيابة العامة تعد أكثر هذه المؤسسات شبهاً بها ولاسيما في طبيعة عملها والأساس الذي تقوم عليه.
- القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لخيرية الأمة وتمكينها في الأرض، ونصرها،وضمان لها من التلوث الفكري والأخلاقي وضمان من العقوبات الإلهية.
- الإيمان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قرينان لا يفترقان، فالأوامر والنواهي من لوازم الإيمان التي يدل وجودها على وجوده، وعدمها على ضعفه.
- من الآداب التي ينبغي على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر التحلي بها: العلم، الرفق، والحلم، العدل، الحكمة، الصبر.
- الحسبة باب من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون سببا لوقوع العذاب الإلهي على هذه الأمة وكثرة الخبث والاختلاف والتناحر وتسليط الأعداء وعدم إجابة الدعاء.
- من معوقات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الخجل وعدم الثقة الكافية بالنفس.

- اختلف العلماء في مسألة الإنكار على المختلف في كونه منكراً، ولكن الراجح هو قول من قال: إنه لا إنكار على مختلف فيه إلا إذا كان ممن ضعف فيه الخلاف وكان ذريعة إلى محظور متفق على إنكاره.
- من ضوابط تغيير المنكر أن لا يؤدي تغيره إلى مفسدة أشد.
- يشترط في المنكر المستحق للتغيير أن يكون ظاهراً بغير تجسس.
- من ضوابط إنكار المنكر أن يكون الإنكار برفق ولين.
- ينبغي على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر محاولة إيجاد البديل الشرعي للمنكر المراد تغييره قبل الشروع في تغييره.
- من ضوابط الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر القدرة على الإنكار واختيار الوقت المناسب وظن التأثير في الإنكار.
- الإنكار باليد ليس فقط من مهمة السلطان كما إن الإنكار باللسان هو ليس فقط مهمة العلماء.
- تغيير المنكر بالقلب يعني كراهية القلب للمنكر وسخطه عليه وعلى صاحبه ومقاطعة صاحبه.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دراسة وتحليل، عبد الله محمد مشبب الفرازي، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية،ط١٤٢٠،١هـ-١٩٩٩م.

٣. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٤. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(ت ٥٥ هـ)، تحقيق: سيد عمران، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٥. أخلاقية الداعية، عبد الله ناصح علوان، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٦. الآداب الشرعية والمنح المرعية، ابن مفلح، المطبعة الميزية، مصر، ١٣٤٨هـ.

٧. الاستقامة، أبو العباس تقي الدين أحمد بن تيميه، تحقيق: محمد رشاد سالم، طبع على نفقة جامع الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.

٨. أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، دار الوفاء، ط٣، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٩. أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الجيل، بيروت- لبنان.

١٠. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ابن تيميه (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط١، ١٣٩٦ هـ ، ١٩٧٦ م .

١١. تذكرة أولي الغير بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبد الله بن صالح القصير، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١١هـ.

١٢. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تأليف: الحافظ أبي محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٥٨١ – ٦٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى محمد عمارة، راجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، صيدا– بيروت.

١٣. تفسير ابن كثير المسمى «تفسير القرآن العظيم»، أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ)، دار إحياء الكتب العلمية، عيسى البابي الحلبي وشركاءه.

١٤. تلخيص الحبير، للإمام احمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ– ١٩٦٤م.

١٥. تهذيب مدارج السالكين، ابن قيم الجوزية، هذبه: عبد المنعم صالح العلي،١٤٠٢هـ.

١٦. توجيهات نبوية على الطريق، الدكتور السيد محمد نوح، دار الوفاء للطباعة والنشر، القاهرة، ط٤، ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م.

١٧. ثلاثين وقفة في فن الدعوة، عائض بن عبد الله القرني، ط١، ١٤١٢هـ.

١٨. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩– ٢٩٧هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١.

١٩. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي، دار العلوم الحديثة، بيروت، مكتبة الشرق الجديد، بغداد– العراق.

٢٠. الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث، احمد بن عبد الكريم بن سعودي الغزي العامري، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

٢١. الحسبة والنيابة العامة، دراسة مقارنة، سعد بن عبد الله بن سعد العريفي، دار الرشيد للتوزيع، الرياض- السعودية، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٢. حلية الأولياء، أبو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.

٢٣. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٢٤. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٢٥. سنن الأوزاعي، عبد الرحمن بن عمرو أبي عمرو الأوزاعي، تصنيف: الشيخ مروان محمد الشعار، دار النفائس، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٢٦. سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٧. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

٢٨. سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥ هـ)، تحقيق: فواز أحمد، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢٩. سنن النسائي «المجتبى من السنن»، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣٠. صحيح البخاري، أبو عبد الله بن محمد إسماعيل البخاري (ت٢٥٦ هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٣١. صحيح مسلم بشرح النووي، محي الدين النووي، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٣٢. صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت ٢١٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٤هـ- ١٩٥٤م.

٣٣. صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٠١هـ.

٣٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م، عن الطبعة التي حقق أصلها عبد العزيز بن باز، ورقمها محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٥. فقه الدعوة في إنكار المنكر، عبد الحميد البلالي، دار الدعوة، الكويت.

٣٦. فقه تغيير المنكر، محمود توفيق محمد سعد، صادر ضمن سلسلة (كتاب الأمة) التي تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قطر، ط١، ١٤١٥ هـ.

٣٧. في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط٣٤، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٣٨. قبسات من الرسول، محمد قطب، ط٢،١٩٦٢ م.

٣٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)، دار الشروق للطباعة، القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٤٠. كشف الخفاء، إسماعيل بن محمد العجلوني (ت١١٦٢هـ)، مكتبة دار التراث.

٤١. كيف يدعوا الداعية، عبد الله ناصح علوان، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط٦، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٤٢. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٦م.

٤٣. مختصر منهاج القاصدين، عبد الرحمن بن قدامه المقدسي (ت٦٨٩هـ)، تحقيق: علي حسين عبد الحميد، مكتبة الشرق الجديد، بغداد.

٤٤. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٤٥. مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٤٦. مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر النسخة المصورة عن الطبعة الميمنية.

٤٧. المصفى من صفات الدعاة، عبد الحميد البلالي، ط٥، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٤٨. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٤٩. مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق: علي عبد الواحد وافي، مطبعة لجنة البيان العربي، ط١، ١٣٧٨هـ- ١٩٥٨م.

٥٠. موطأ الإمام مالك، أبو عبد الله مالك بن انس (ت١٧٩هـ)، إعداد: أحمد راتب عرموش، دار النفائس، ط١٩٨٢،٦م.

٥١. نهاية الرتبة في طلب الحسبة، عبد الرحمن بن نصر الشيرازي، تحقيق: السيد باز العريني، دار الثقافة، بيروت– لبنان.

٥٢. النهاية في غريب الأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطباخي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.

الدوريات:

٥٣. مجلة البيان، المنتدى الإسلامي، العدد ١٧١، ذو القعدة ١٤٢٢ هـ– ٢٠٠٢م.

٥٤. مجلة المستقبل العربي، العدد ١٢ لسنة ٢٠٠٠ م.

الملخص :

أجمع العلماء على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير أنهم اختلفوا في صفة هذا الوجوب هل هو فرض عين؟ أم فرض كفاية؟ والذي يبدو لنا رجحانه هو رأي الجمهور القائلين بأنه فرض كفاية، هناك أحوال يكون فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين عند الجميع.

توزعت اختصاصات ولاية الحسبة في الدولة الحديثة بين كثير من الأجهزة والوزارات الحكومية لكن النيابة العامة تعد أكثر هذه المؤسسات شبهاً بها ولاسيما في طبيعة عملها والأساس الذي تقوم عليه.

القيام بفرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لخيرية الأمة وتمكينها في الأرض، ونصرها على الأعداء، وضمان لها من التلوث الفكري والأخلاقي وضمان من العقوبات الإلهية.

الإيمان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قرينان لا يفترقان، فالأوامر والنواهي من لوازم الإيمان التي يدل وجودها على وجوده، وعدمها على ضعفه.

من الآداب التي ينبغي على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر التحلي بها: العلم، الرفق، والحلم، العدل، الحكمة، الصبر.

اختلف العلماء في مسألة الإنكار على المُختلف في كونه منكراً، ولكن الراجح هو قول من قال: أنهُ لا إنكار على مختلف فيه إلا إذا كان ممن ضعف فيه الخلاف وكان ذريعة إلى محظور متفق على إنكاره.

Abstract:

The scholars unanimously agreed that it is obligatory to enjoin what is good and forbid what is evil But they differed in the character of this duty, is it the imposition of the eye or the imposition of Kifaya ,Which seems to us to be the opinion of the public who say that it is imposition of kifaya , There are situations in which the matter of virtue and forbidding evil is imposed on everyone .

The mandate of the province of Hesba was distributed in the modern state Among many of the organs and ministries, but the Public Prosecution is the most similar institutions like them Especially in the nature and basis of its work.

Making the hypothesis of the good and forbidding evil is a reason for the welfare of the nation and its empowerment in the land, victory over the enemies, Ensuring its intellectual and moral pollution and guaranteeing divine punishments.

Faith and enjoining what is good and forbidding evil do not coincide , The order and prohibition the Necessary of faith, which indicates its existence on its existence, their absence Of his weakness.

The good manners that should be enjoined on the good and forbidding evil make it , science , forbearance , patience , justice , wisdom and patience.

The scholars differed on the issue of denial on the different in being a denier, but the most likely is the saying of the one who said : it does not deny the various in it unless he is weak in the dispute and It was an excuse for a forbidden to agree on his denial.

الهوامش:

١. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٦م، ٩/٢٣٩- ٢٤٠.
٢. النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ،٣/ ٢١٦، وأنظر: لسان العرب ٩/ ٢٤٠.
٣. توجيهات نبوية على الطريق ، الدكتور السيد محمد نوح ، ط٤ ، دار الوفاء- القاهرة ، ١٤١٦هـ ، ٢ / ٢٠١.
٤. توجيهات نبوية ، سيد نوح، مصدر سابق ، ٢ / ٢٠٢.
٥. نفس المصدر ، ٢ / ٢٠٢.
٦. سورة الكهف ، الآية ٧٤ .
٧. لسان العرب،٦ / ٢٣٣ – ٢٣٤ .
٨. النهاية في غريب الأثر، مصدر سابق،٥/ ١١٥، وأنظر: لسان العرب،٦/٢٣٣ .
٩. تذكرة أولي الغير بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، عبد الله بن صالح القصير ، ط١ ، دار العاصمة- الرياض ، ١٤١١هـ ، ص ١٢ .
١٠. توجيهات نبوية على الطريق، مصدر سابق، ٢ / ٢٠٣ .
١١. سورة المائدة ، الآية ٤٤ .
١٢. سورة النساء ، الآية ٦٥ .
١٣. توجيهات نبوية على الطريق، مصدر سابق، ٢ / ٢٠٣ .
١٤. سورة الأعراف، الآية ١٥٧.
١٥. سورة آل عمران، الآية ١١٠.
١٦. سورة التوبة، الآية ٧١.
١٧. سورة التوبة، الآية ٦٧.
١٨. صحيح مسلم ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ت ٢١٦هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي- بيروت ، ١٩٥٤م، رقم الحديث ٤٩ .
١٩. ينظر للحالات الآتية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٣٤٥،السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ٦٣.
٢٠. نهاية الرتبة في طلب الحسبة،عبد الرحمن بن نصر الشيرازي،دار الثقافة- بيروت- لبنان ص٦.
٢١. في ظلال القرآن،سيد قطب،دار الشروق،القاهرة، ط٣٤،١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م،٢/٨٢٤ – ٨٢٥.

٢٢. الترغيب الترهيب ، الحافظ ابي محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، المكتبة العصرية، بيروت، ٣/ ٤٣٥، رقم الحديث ١٥ .

٢٣. صحيح البخاري ، أبو عبد الله بن محمد إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ٣ / ٧٧ ، رقم الحديث ١٩٧٧ .

٢٤. رواه الحاكم في المستدرك . محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت ٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١١هـ ، ٨٣/٣ . برقم ٤٤٦٥ .

٢٥. سورة الأعراف ، الآية ١٨١ .

٢٦. رواه البخاري (٣٤٤١) ، (٣٤٤٢) ، ومسلم (١٩٢١) .

٢٧. رواه مسلم (٢٩٣٧) .

٢٨. رواه الحاكم في مستدركه، مصدر سابق، ٣ / ٣٤٣ .

٢٩. أنظر : البخاري ١٥١٤ ومسلم ٢٩٠٩ .

٣٠. رواه ابن ماجه، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- بيروت، ٤٠٤٩ ، والحاكم ٤ / ٤٧٣ .

٣١. الترغيب والترهيب ، مصدر سابق، ٤ / ١٣٨ ، رقم الحديث ١٥ .

٣٢. سورة آل عمران ، الآية ١١٠ .

٣٣. سورة التوبة ، الآية ٧١ .

٣٤. سورة النساء ، الآية ٢٨ .

٣٥. سورة الأعراف ، الآية ١٦٥ .

٣٦. سورة آل عمران ، الآية ١٠٤ .

٣٧. سورة التوبة ، الآية ٧١ – ٧٢ .

٣٨. سورة المائدة ، الآية ٧٨ – ٨١ .

٣٩. ينظر لما يأتي من آداب : المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة ٥/٢٧-٣٠.

٤٠. سورة لقمان ، الآية ١٧ .

٤١. سورة العنكبوت ، الآية ١٤ .

٤٢. رواه البخاري (٣٩٧٣) .

٤٣. أنظر : لسان العرب، لسان العرب، ٣ / ٣١٤ .

٤٤. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ابو الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الحرية للطباعة، بغداد،١٤٠٩هـ،ص ٣٦٢،نهاية الرتبة في طلب الحسبة، للشيرازي،ص ٦.

٤٥. مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق: علي عبد الواحد وافي، مطبعة لجنة البيان العربي، ط١، ١٩٥٨م، ٢ / ٥٧٦ ، و أنظر : أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان ، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م، ص ١٦٥ .

٤٦. أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دراسة وتحليل ، عبد الله محمد مشبب الغرازي ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد – كلية العلوم الإسلامية ،ط١، ١٤٢٠هـ، ص ٢٠ .

٤٧. سورة المائدة ، الآية ٧٨ – ٧٩ .

٤٨. البخاري (٣١٦٨) ومسلم (٢٨٨٠) .

٤٩. سورة النور الآية ١٩ .

٥٠. الموطأ ، الإمام مالك ابو عبد الله مالك بن انس، اعداد: احمد راتب عرموش، دار النفائس، ط٦ ، ١٩٨٢م، ١ / ٩٩١ .

٥١. سورة الأعراف ، الآيات ١٦٤ – ١٦٦ .

٥٢. أبو داود ٤٣٣٩ .

٥٣. سورة المائدة ، الآية ١٠٥ .

٥٤. الترمذي ٢١٦٨ ، وأبو داود ٤٣٣٨ .

٥٥. سورة لقمان ، الآية ١٣ .

٥٦. سورة الأنعام ، الآية ٦٥ .

٥٧. سورة آل عمران ، الآية ١٠٤ .

٥٨. سورة آل عمران ، الآية ١٠٥ .

٥٩. سورة النحل ، الآية ٥٣ .

٦٠. سورة الإسراء ، الآية ٦٧ .

٦١. رواه الترمذي (٢١٦٩) وأحمد في المسند ، مؤسسة قرطبة- مصر، (٥ / ٣٨٨) .

٦٢. سورة الأعراف ، الآية ١٥٦ .

٦٣. سورة البقرة ، الآية ١٨٦ .

٦٤. قبسات من الرسول ، محمد قطب، ط٢، ١٩٦٢م، ص ٥٣ – ٥٤.

٦٥. سورة المائدة ، الآية ٧٩ .

٦٦. سورة القصص ، الآية ٥٦ .

٦٧. سورة الأنعام ، الآية ١٦٤ ، الإسراء ، الآية ١٥ .

٦٨. سورة آل عمران ، الآية ١٨٦ .

٦٩. سورة لقمان ، الآية ١٧ .

٧٠. رواه أحمد ٢ / ٤٣ ، والترمذي (٢٥٠٧) ، وابن ماجه (٤٠٣٢) .
٧١. سورة التوبة ، الآية ٤٩ .
٧٢. إحياء علوم الدين ، للإمام الغزالي ابو حامحد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: سيد عمران، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ٢ / ٣٢٥ .
٧٣. صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ، ٢ / ٢٣ .
٧٤. كيف يدعو الداعية ، عبد الله ناصح علوان ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط٦، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ص ٥٩ – ٦٠ .
٧٥. سورة آل عمران ، الآية ١٠٣ .
٧٦. سورة مريم ، الآية (٤٣ – ٤٤ – ٤٥) .
٧٧. الجدر : وهو ما يسمى الآن بحجر إسماعيل عليه الصلاة والسلام يقع بالقرب من الكعبة ، وهو على شكل جدار يحيط بالكعبة من أحد جهاتها ، وهو الأساس القديم للكعبة الذي وضعه إبراهيم الخليل وابنه إسماعيل عليه الصلاة والسلام .
٧٨. قصرت بهم النفقة : أي أن قريش عندما أرادوا إعادة بناء الكعبة بعد ما هدمها السيل كانت أموالهم قليلة لا تكفي لبناءها على الأساس القديم فصغروها قليلاً عن الأساس القديم .
٧٩. أخرجه البخاري، كتاب التمني ، باب ما يجوز من اللو، وقوله تعالى «لو أن بي لكم قوة»، ٦/ ٢٦٤٦ ، حديث رقم ٦٨١٦ ، وأخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب جدر الكعبة وبابها ، ٢ / ٩٧٣ ، حديث رقم ١٣٣٣ .
٨٠. شرح الإمام النووي على صحيح مسلم ، ٩ / ٨٩ .
٨١. كسع :الكسع الضرب على الدبر باليد .
٨٢. عبد الله بن أبي : هو عبد الله بن أبي بن سلول الذي أراد أن يحدث فتنة بين المهاجرين والأنصار في غزوة تبوك والذي نزلت بحقه سورة المنافقين .
٨٣. متفق عليه واللفظ للبخاري ، أنظر : صحيح البخاري ، كتاب تفسير القرآن ، باب قوله تعالى « لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ...الآية » ٤ / ١٨٦٣ ، رقم ٤٦٢٤ .
٨٤. الاستقامة أبو العباس تقي الدين أحمد بن تيميه ، ط١ ، الرياض ، ١٤١٤هـ ، ٢ / ٢١٩ .
٨٥. سنن أبي داود، كتاب الحدود باب الرجل يسرق في الغزو أيقطع، ٤/ ١٤٢، رقم ٤٤٠٨ .
٨٦. أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ، دار الجيل- بيروت- لبنان،٣ / ٥.
٨٧. سورة الأنعام ، الآية ١٠٨ .
٨٨. تذكرة أولي الغير، القصير، مصدر سابق، ص ٤٠ .

٨٩. جزء من حديث رواه مسلم ، ٤٩ وأبو داود ١١٤٠ ، والترمذي ٢١٧٣ ، والنسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية– حلب، ١٩٨٦م ، ٨ / ١١١ ، وابن ماجه ٤٠١٣ .

٩٠. كشف الخفاء ، اسماعيل بن محمد العجلوني ، ت ١١٦٢هـ، مكتبة دار التراث ،٢ / ٩٣ .

٩١. جزء من حديث أخرجه البخاري، ١٩٧٦/٥،برقم ٤٨٤٩، ومسلم ، ١٩٨٥/٤، ٢٥٦٣ .

٩٢. سورة الحجرات ، الآية ١٣ .

٩٣. سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في النهي عن التجسس ٤ / ٢٧٢ ، حديث رقم ٤٨٨٨.

٩٤. الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مصدر سابق ، ص ٣٧٨ ، وإحياء علوم الدين، مصدر سابق، ٢ / ٣٢٥ .

٩٥. رواه البخاري ، ١٤/٨، والمنذري في الترغيب والترهيب، ٤١٤/٣.

٩٦. رواه مسلم ، والمنذري في الترغيب ، ٣ / ٤١٥ .

٩٧. صحيح مسلم ، والمنذري في الترغيب ، ٣ / ٤١٥ .

٩٨. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ابن تيميه، تحقيق: صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط١، ١٣٩٦هـ– ١٩٧٦م(٢٨ – ٣٠) .

٩٩. سورة آل عمران ، الآية ١٥٩ .

١٠٠. سورة طه ، الآية ٤٤ .

١٠١. أخلاقية الداعية، عبد الله ناصح علوان، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٤١١هـ– ١٩٩١م، ص ٧٤ – ٧٥ .

١٠٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ–١٩٨٩م، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي،٢٢١.

١٠٣. أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان، مصدر سابق، ص ٤٨٤ – ٤٨٥ .

١٠٤. فقه الدعوة في إنكار المنكر ، عبد الحميد البلالي، دار الدعوة، الكويت ، ص ١١٨ .

١٠٥. أخرجه وأبو داود ، ١٢٣/٤، وابن ماجه ١٢٢٠/٢، والحاكم ٣٥٨/٤، والبيهقي ٩١/١٠.

١٠٦. مرجت عهودهم : أي فسدت واختلطت .

١٠٧. شبك أصابعه: كناية عن اختلاط أمرهم والتباسه فلا يعرف الأمين من الخائن ولا البر من الفاجر .

١٠٨. أخرجه أبو داود١٢٤/٤، والنسائي ٥٩/٦، وأحمد ٢١٢/٢.

١٠٩. اخرجه ابن ماجه ١٣٣١/٢، رقم الحديث ٤٠١٥.

١١٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام ،دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨م، ١٢٨/١ .

١١١. مختصر منهاج القاصدين، عبد الرحمن بن قدامه المقدسي، تحقيق: علي حسين عبد الحميد، مكتبة الشرق الجديد، بغداد، ص ١٣٢، والحديث رواه النسائي ٤/٤٣٥ رقم الحديث ٧٨٤٣.

١١٢. الآداب الشرعية والمنح المرعية، ابن مفلح، المطبعة المنيرية، مصر ١٣٤٨هـ،٢/ ١٠٩.

١١٣. سبق تخريجه .

١١٤. مسلم١/٦٩، رقم الحديث ٥٠.

١١٥. كشف الخفاء ، للعجلوني، مصدر سابق، ٢ / ٨٢ .

١١٦. صفوة التفاسير للصابوني، محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت– لبنان، ط٢، ١٤٠١هـ– ١٩٨١م، ١/٣٤٢.

١١٧. الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث، أحمد بن عبد الكريم ابن سعودي الغزي العامري، ت، ١١٤٣هـ ط١، دار الراية، الرياض، ١٤١٢هـ ج١/٥٣.

١١٨. حلية الأولياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ت٤٣٠هـ، ط٤، ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ج٢/ ص٣٨٥.

١١٩. سورة المائدة ، الآية ٧٨ – ٧٩ .

١٢٠. رواه الترمذي ٢١٦٨ ، وأبو داود ٤٣٣٨ .

١٢١. أخرجه البخاري، ٣/١٨٢، والترمذي،٢١٧٣، والرواية للبخاري .

١٢٢. الترغيب والترهيب ، للمنذري، باب ترهيب الراشي والمرتشي والساعي بينهما، مصدر سابق، ٣/ ١٨٠، رقم الحديث ٦ .

١٢٣. رواه الترمذي ٢١٦٩ ، وأحمد في المسند ٥ / ٣٨٨ .

١٢٤. رواه البخاري ، ٣١٦٨ ، ومسلم ، ٢٨٨٠ .